

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
339	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2968.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» - إحداث شركة تابعة تسمى «OCP Sport Development».
340	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2969.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.1165 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Sport Development»
340	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2970.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
341	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2971.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2967.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
341	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2972.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	

صفحة	صفحة
تقييد في عداد الآثار.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2973.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
348	342
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2997.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار.....	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2974.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
348	342
إسناد انتداب صحي.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2975.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3096.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.....	343
353	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2976.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
353	343
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3097.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3198.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
353	344
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3098.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.....	344
354	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3199.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
354	344
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3100.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3200.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
355	345
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3201.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
	345
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3202.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
	346
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3203.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....
	346
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3204.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
	347

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2364.23 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 1895.16 بتاريخ 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة.....

356

وزارة الصناعة والتجارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2805.23 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة الصناعة والتجارة.....

357

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2806.23 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بوزارة الصناعة والتجارة.....

358

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 242/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services» SA المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به
366	قرار لمجلس المنافسة عدد 243/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Afrik Assur SAS» المراقبة الحصرية لشركة «OLEA Holding France SAS» والشركات التابعة لها.
368	قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2024 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Neptun Smulders Offshore Renewables BV» من طرف شركتي «Smulders» و «Meyer Neptun Sàrl» و Group NV»
370	

صفحة

مجلس المنافسة

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 240/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Renault S.A.S.» و «Volvo Business Services International A.B.»
361	قرار لمجلس المنافسة عدد 241/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services» SA المراقبة الحصرية لشركة «Marbar Logistics SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به
363	

نصوص خاصة

وسيتم إحداث شركة «OCP Sport Development» المملوكة بنسبة 100% من طرف المجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» برأسمال أولي قيمته 39 مليون درهم. وقد تم تقييم الاستثمار الأولي الذي سيتطلبه هذا المشروع في مبلغ 378 مليون درهم ممون بنسبة 60% من الموارد الذاتية أو شبه الذاتية و 40% من الديون البنكية. وتطمح «OCP Sport Development» إلى تحقيق عائد داخلي للاستثمار يبلغ 5.4% على مدى 25 سنة.

وتجدر الإشارة أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» المنعقد في 14 مارس 2023 قد أبدى موافقته على هذه العملية.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Sport Development».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1165 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Sport Development».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط «OCP SA» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل إنشاء شركة تابعة تسمى «OCP Sport Development».

ويندرج هذا الطلب في إطار تطوير الرياضة بالمغرب وخاصة قطاع كرة القدم، حيث يهدف المجمع الشريف للفوسفاط عن طريق إحداث الشركة التابعة «OCP Sport Development» المشاركة في تنفيذ التوجيهات الملكية السامية في المجال الرياضي، بهدف تعزيز الحكامة وتوفير التكوين وإنشاء بنية تحتية رياضية ذات جودة عالية، وبالتالي إنشاء نموذج جديد لتطوير كرة القدم من خلال خلق دينامية فعالة بين مراكز التكوين والأندية المحترفة، وذلك تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، خاصة في المدن المجاورة للمواقع الصناعية والمعدنية للمجمع بكل من خريبكة والجديدة وآسفي.

وتعتزم شركة «OCP Sport Development» تنزيل هذا المشروع من خلال إنشاء وإدارة مراكز وأكاديميات التكوين من المستوى العالي، ولهذا ستناط بها المهام التالية :

- رفع معايير مراكز التكوين واكتشاف المواهب منذ سن مبكرة ؛
- تطوير مسار أكاديمي متميز بشراكة مع جامعة محمد السادس متعددة التخصصات بناء على تكوين عالي المستوى في مجال الرياضة ومساعدة الرياضيين في التحضير لإعادة توجيههم المهني من خلال تقديم تكوين مندمج ؛
- تطوير جسور وشراكات مع مؤسسات رياضية عالمية متخصصة لتوفير فرص لتبادل المعرفة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2967.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Certificat général d'enseignement secondaire, délivré par le ministère de l'éducation - République du Turkménistan.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2968.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Extended University foundation programme, délivré par CATS London-Royaume Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2969.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– General certificate of education advanced subsidiary level and advanced level, délivré par Khalil Gibran school - Rabat - Maroc.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2970.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school diploma, délivré par Al Hekma International school-Royaume de Bahreïn.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2971.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- الشهادة العلمية (الدبلوما الأمريكية) المسلمة من مدرسة الحكمة الدولية بمملكة البحرين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2972.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة ثانوية الأناضول الأئمة والخطباء المسلمة من وزارة التربية الوطنية بجمهورية تركيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2973.23
صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية -
مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة الصف الثاني عشر المسلمة من مدارس الأمين للبنين
بالجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2974.23
صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من
محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية
الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات
وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين
الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل -
مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الثانوية العامة المسلمة من المعهد العلمي في الدرعية
المرحلة الثانوية - وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2976.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية:

- شهادة المدرسة الثانوية «شعبة التعليم: العلوم الاجتماعية» المسلمة من وزارة التعليم والثقافة بجمهورية إندونيسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2975.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire général (deuxième partie) «série: ES, spécialité: économie approfondie», délivré par L'école guinéenne internationale de Djeddah-Royaume d'Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3199.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أكرانيا :

«.....»

« — Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de laboratoire clinique, délivré en date du 26 octobre 2016 par l'Académie de l'enseignement médical post - universitaire de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un stage de deux années, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 5 septembre 2023.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3198.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« — Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie clinique, délivré en date du 20 juin 2022 par la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, validée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 5 septembre 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3200.23 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de « laboratoire clinique, délivré en date du 19 septembre « 2017 par l'Académie de l'enseignement médical post- « universitaire de Kharkiv – Ukraine, assorti d'un stage « de deux années et trois mois, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Rabat - le 5 septembre « 2023.»

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification d'un spécialiste avec une spécialité : « diagnostic de laboratoire clinique, délivrée en date du « 4 juin 2018 par Kharkiv Académie médicale de « l'enseignement post-doctoral-Ukraine, assortie d'un « stage de deux années et trois mois, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 5 septembre « 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3202.23

صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتميم

القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة

والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل

«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3203.23

صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) بتميم

القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة

والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل

«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 23 juin 2021 par « l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie ;
« – Titre de pharmacien (ne), délivré en date du 20 juin 2022 par l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie ;
« – Qualification de pharmacien, dans la spécialité : « pharmacie, délivrée en date du 20 juin 2022 par « l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-Petersbourg - Fédération de Russie,

« يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول « من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب « الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«- أوكرانيا :

«.....
« – Titre du pharmacien-spécialiste en spécialité : diagnostic « de laboratoire clinique, délivré en date du 7 novembre 2016 « par l'Académie de l'enseignement médical post-universitaire de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un stage « de trois années, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3204.23 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2997.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)

يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه

أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدم بها العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ

14 ديسمبر 2021 و 6 أبريل 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات التاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء، كما هي مبينة في الجدول التالي :

أسماء العقارات	أسمائها بالرسم العقاري	مراجعتها العقارية	وضعيتها القانونية	العناوين
عمارة جاجا (Jaja II) II	"جاجا II"	C /5046	ملكية في الخواص	شارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة Ernest de Lassale	"Prosperité"	C /7626	ملكية في الخواص	ملتقى شارع الجزائر وساحة واد المخازن
عمارة S.Boury	"Patience "	C 6612	ملكية في الخواص	12 زنقتي ادريس لحريزي
عمارة Novella	"ريماند أ"	C 9080	ملكية في الخواص	شارع أحمد فارس

عمارة 28 أكتوبر	" 28 أكتوبر "	C /18783	في ملكية الخواص	99 ملتقى شارع مرس السلطان وزنقة الاقحوان وزنقة حلب
عمارة أفلالو (Aflalo)	" أفلالو "	C /956	في ملكية الخواص	شارع الخوارزمي
عمارة Robert 8 (Villas Paquet)	" فيلا باكي 91 "	C 3756	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة بيبير بارون وزنقة محمد سميحة
عمارة Ribagnac	" ميشيز "	C/1779	في ملكية الخواص	58 ملتقى شارعي عبد الكريم الديوري ومصطفى المعاني
عمارة فندق لوزان Lausannes	عمارة " جان لويز -3- "	C/24417	في ملكية الخواص	زنقة طاطا
عمارة "Alsace 2"	"ألزاس 2"	C/12397	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الحاج عمر الريفي وزنقة النرجاني
عمارة Sidoti	" Marguerite "	C/11525	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مصطفى المعاني وزنقة أكادير
بناية Marché	" الملك الخاص 741 "	C/28947	في ملكية الجماعة الحضرية للدار البيضاء	ملتقى شارع عمر السلواي وزنقة أكادير
عمارة "Villa Maryse"	" فيلا مارييس "	C/7139	في ملكية الخواص	ملتقى شارعي الحسن الثاني وعلال الفاسي
عمارة "SMD"	"S.I.U.M 2"	C/6715	في ملكية الخواص	ملتقى شارع محمد الديوري وزنقة صبري بوجمعة
عمارات اليهود Israélites	" لابروييلر أ " " لابرويارب " "شركة عامة 5 " " لابريير 15 " "لابرويير بقعة رقم 6 " " La BRUYERE LOT N " "7 " " كريديوني 1 "	C/35190 C/49541 C/47855 C/49146 C/49147 C/49148 C/48892	في ملكية الخواص	زنقة لابروييار وزنقة البروج
عمارة حصار 2 مكرر	" حصار 2 مكرر "	C/6711	في ملكية الخواص	24 زاوية زنقة الكرناوي وزنقة أبو سفيان
عمارة Zagoury II	" زكوري II "	C/24628	في ملكية الخواص	ملتقى شارع بورودو وزنقة عبد الرحمن المخنث

عمارة سوزون ماري لويز	" سوزون ماري لويز Suzon " Marie Louise	C/3931	في ملكية الخواص	25 زاوية زنقة الاقحوان وشارع مرس السلطان
مدرسة الفنون الجميلة	"تران كومينال لشارع نوفيل كازيرن I و II"	C/5930	في ملكية الجماعة الحضرية للدار البيضاء	ملتقى شارع الرشيد وزنقة الحديقة
بناية المعبد اليهودي « Beth EL »	" كونكورديا "	C/33494	في ملكية الخواص	زنقة جابر بن حيان
عمارة مركز AXA Assurances Maroc	" رمسيس " و "السلف المغربي رقم 2 Crédit "Marocain n 2	C/101672 و C/4309	في ملكية الخواص	120، شارع الحسن الثاني
بناية إعدادية وثائقية الزرقطوني	" الدولة غرب 1 "	D/2666	في ملكية الدولة الملك الخاص	ملتقى شارع الزرقطوني وزنقة تواركة وزنقة بير الجديد وزنقة طونكين
عمارة Sylvie فندق ويندسور	" سيلفي "	C/35491	في ملكية الخواص	ساحة واد المخازن
عمارة Charles 1	" شارل 1 "	C/22285	في ملكية الخواص	زنقة بعلمك
عمارة Compagnie " "Algerienne II	" عقار الشركة الجزائرية 2 "	C/3546	في ملكية الخواص	زنقة نيشاكر رحال
عمارة سوزان "Suzon"	" سوزان "	C/1589	في ملكية الخواص	273 ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة احمد فارس
عمارة " Alice "Marie	" اليس ماري "	C/37847	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة نيشاكر رحال وزنقة كراتشي
بناية بريد المغرب	" Hotel des " Etat-postes	C/52576	في ملكية الخواص	08 زاوية شارع الحسن الثاني وشارع باريس وشارع عبد الرحمان الصحراوي وزنقة عائشة أم المؤمنين
عمارة "El Prado"	" البرادو "	C/5948	في ملكية الخواص	75 شارع باريس
عمارة "Rouben"	" روبان "	C/5832	في ملكية الخواص	ملتقى شارع باريس والحسن الأول
عمارة "Wendel"	" وينديل "	C/5112	في ملكية الخواص	63 شارع باريس

11، شارع باريس	في ملكية الخواص	D/2251	"عمارة لخيري الصغير"	عمارة لخيري الصغير
23، زنقة أبو سفيان	في ملكية الخواص	D/80	"بلانش 2"	بلانش 2 "Blanche II"
14، زنقة أبو سفيان	في ملكية الخواص	D/392	"إيموماروك 2"	عمارة Immomaro c 2
23 ملتقى زنقة الأمير مولاي عبد الله وزنقة رجال بن بوعزة	في ملكية الخواص	C/19877	"جيرار"	عمارة "Gérard"
38، زنقة الشاوية "	في ملكية الخواص	C/1676	"AKERIB BENHAMOU"	بنية فندق كولير
3، زنقة جون بوان	في ملكية الخواص	C/7474	"إقامة باريزون رقم 2"	عمارة Barizon n° "2"
1 ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة جون بوان	في ملكية الخواص	C/250	"ارض ا.ح ناحون 1"	Terrain A.H Nahon n° 1
5، زنقة جون بوان	في ملكية الخواص	C/6077	"Elie Thirion"	عمارة Elie Thirion
55 ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وزنقة أبو سفيان	في ملكية الخواص	C/6232	"شنكاي"	عمارة "Changai"
47، زنقة أبو سفيان	في ملكية الخواص	C/6200	"ارفور"	عمارة "Arvor"
196، شارع علال بن عبد الله	في ملكية الخواص	C/11274	"لأسالفادورا"	عمارة la "Salvadora"
22، زنقة غالي أحمد	في ملكية الخواص	C/2714	"فاني"	عمارة "Fanny"
19، ملتقى زنقة ابن بطوطة وزنقة ودجاري	في ملكية الخواص	C/1857	"جاكوب"	عمارة "Jacob" فندق غالبا
زنقة أبو سفيان " المدخلين رقمي 29 و 39	في ملكية الخواص	C/2301	"بيشيس"	عمارة "Puchesse"
199، ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة أحمد ستيتو	في ملكية الخواص	C/1202	"بيرلوتا"	عمارة "Perlita"
124، زنقة علال بن عبد الله	في ملكية الخواص	C/75	"إيموبل كينيو"	عمارة "Gaigneux"
36 زنقة بيبير بارون	في ملكية الخواص	C/9632	"ليلي"	عمارة ليلي
37، زنقة أحمد فارس	في ملكية الخواص	C/8065	"تينيشا"	عمارة "Tinucha"

عمارة ليسيا 6 "Liscia VI"	" ليسيا 6 "	C/10003	في ملكية الخواص	39 ملتقى زنقة نيشاكر رحال و زنقة ازيلال
عمارة Terrain de " foncière Theys " la foncière " Theys	Terrain de la " foncière Theys "	C/10002	في ملكية الخواص	43، زنقة ازيلال
عمارة Dupleix" "Courbet	" ديبليكس كوربي "	C/10001	في ملكية الخواص	61 ملتقى زنقة بيبير بارون وزنقة ازيلال
عمارة Charles " "Eugène فندق فنيزيا	" شارلي اوجين "	C/6984	في ملكية الخواص	رقم 4، زنقة نيشاكر رحال
عمارة La " "Lyonnaise	" La Lyonnaise	C/4542	في ملكية الخواص	رقم 9، زنقة بيبير بارون
عمارة الحرية "La liberté"	" ليبرتي "	C/38883	في ملكية الخواص	ساحة لوميكر دوبروي
عمارة Soto	فيرناند جولييت "	C/3631	في ملكية الخواص	ملتقى شارع إدريس لحريزي وزنقة حمان الفتواكي وزنقة اكنول

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في البنايات التاريخية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3096.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عثمان مستعد الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1805/CN/2023
بتاريخ 5 أكتوبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3097.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هند ربوب الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1807/CN/2023
بتاريخ 10 أكتوبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3098.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سارة حجي الطيبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1808/CN/2023
بتاريخ 18 أكتوبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3099.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة شيماء بوخريص الطيبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME235/CN/2023
بتاريخ 18 أكتوبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3100.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 180.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة نهيلة الحسني الطيبية البيطرية
المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1806/CN/2023
بتاريخ 18 أكتوبر 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2364.23 صادر في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023) بتنظيم القرار رقم 1895.16 بتاريخ 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 26 و27 منه ؛ وعلى قرار وزير العدل والحريات رقم 1895.16 الصادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير العدل والحريات رقم 1895.16 الصادر في 21 من رمضان 1437 (27 يونيو 2016) بتحديد التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة :

«المادة الأولى -. تحدد قائمة التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المطلوبة لتوظيف المحررين القضائيين من الدرجتين الثالثة والرابعة على النحو التالي :

» -

«- التبريد والتكييف ؛

«- الهندسة الميكانيكية والصيانة ؛

«- الأشغال العمومية ؛

«- البناء والرسم في البناء ؛

«- تقنيات الخشب ؛

«- تقنيات البستنة ؛

«- تقنيات البيع أو التجارة ؛

«- الهندسة الطبوغرافية ؛

«- السياقة والنقل واللوجستيك ؛

«- ميكاترونك ؛

«- الآلية والأدواتية الصناعية ؛

«- الطاقة ؛

«- التنمية في وسائط الاتصالات المتعددة ؛

«- الصيانة والدعم في المعلومات والشبكات ؛

«- نظم الإعلام ؛

«- فنون وصناعات الطباعة ؛

«- الأنظمة الكهربائية ؛

«- السمعيات البصريات ؛

«- التقنيات الآلية ومراقبة الجودة ؛

«- التصنيع على الآلات ذات التحكم الرقمي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزارة الصناعة والتجارة

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2805.23 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة الصناعة والتجارة.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه لاسيما المادتين 7 و 25 منه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية ايداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

في حالة التساوي في النقطة النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على نقطة أعلى في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، ويعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4080.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2806.23 صادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بوزارة الصناعة والتجارة.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 8 و 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 5

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (03) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني وبالتخصصات المطلوبة.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية ايداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 من 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

في حالة التساوي في النقطة النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على نقطة أعلى في الاختبار الكتابي.

المادة 12

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، ويعلق بمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 4081.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023).

الإمضاء: رياض مزور.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 أكتوبر 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International» و «Renault S.A.S.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 240/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و «Renault S.A.S.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 185/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، والمتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International» و «Renault S.A.S.» اللتين ستوليان المراقبة المشتركة على هذه المنشأة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 202/2023 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من المبيعات أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول والثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المؤسسة : «Volvo Business Services International AB» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، يقع مقرها الاجتماعي في 08405 غوتبرغ بمقاطعة فاسترا يوتالاندز بالسويد، وهي شركة مسؤولة عن الأنشطة المحاسبية، مملوكة بنسبة 100% لشركة «Aktiebolag Volvo»، وهي شركة صناعية متعددة الجنسيات يقع مقرها الرئيسي في جوتنبرج بالسويد، تنشط عالميا في تصنيع وبيع شاحنات الطرق الوعرة والحافلات ومعدات البناء والمحركات البحرية والصناعية غير المخصصة للطرق وإنتاج الطاقة وكذا محركات المركبات على الطرق الوعرة. وتتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الفروع التي تنشط في السوق الوطنية، وخاصة من خلال بيع الشاحنات والحافلات والمركبات المجهزة للتجارة وكذا معدات البناء ؛

- الشركة المؤسسة : «Renault S.A.S.» وهي شركة ذات أسهم مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي في 122-122 مكرر بشارع دو جنرال لوكليير في 92100 بولوني بيانكور بفرنسا، وهي متخصصة في تصنيع السيارات ومملوكة بنسبة 100% لشركة «Renault» وهي الشركة الأم لمجموعة «Renault»، وهي شركة فرنسية متعددة الجنسيات لصناعة السيارات ومقرها في بولوني بيانكور بفرنسا، حيث يركز نشاطها على تصنيع وبيع السيارات وقطع الغيار وخدمات التنقل. وتتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الفروع تنشط في السوق الوطنية، وخاصة من خلال تسويق المركبات وقطع الغيار ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و«Renault S.A.S.»، والتي ستخضع للمراقبة المشتركة لهما، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باستغلال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستتوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلالها وهي لن تكون تابعة كلياً للشركتين الأم لا من حيث التموين أو التسويق ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- إن مشروع العملية المقترحة لن يسفر عن أي علاقة أفقية أو عمودية في المغرب ما بين أنشطة المنشأة المشتركة وتلك التي يمارسها أطراف العملية، بالنظر إلى أن أنشطة المنشأة هي موجهة على الخصوص للسوق الأوروبية بينما السوق الوطنية غير معنية بهذا المشروع الاقتصادي ؛

- يستنتج من التحليل التنافسي أن مشروع التركيز الاقتصادي الموجه للسوق الأوروبية لن يحدث أي تغيير في السوق التنافسية التي ينشط فيها طرفي العملية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 185/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف شركتي «Volvo Business Services International A.B.» و«Renault S.A.S.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 241/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Marbar Logistics SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المنشأة المشتركة : «Flexeco» شركة مساهمة مبسطة أسست في فرنسا، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في نانتر ويقع مكتبها الرئيسي في 112-122 مكرر بشارع دو جنرال لوكليير في 92100 بولوني بيانكور بفرنسا، حيث تنشط في قطاع تطوير وإنتاج وبيع مجموعة جديدة من المركبات التجارية الخفيفة الكهربائية والخدمات اللوجستية الإضافية المحترمة للبيئة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى إنشاء شركة رائدة على المستويين الأوروبي والعالمي، تتوفر على عرض متكامل من المركبات التجارية الكهربائية الخفيفة مدعم بالخدمات اللوجستية ذات قيمة مضافة وتحترم البيئة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى المجلس استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوريد المركبات التجارية الكهربائية الخفيفة ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعتمدة لهذه العملية، ونظراً لكون سوق تصنيع وتوريد المركبات التجارية الكهربائية الخفيفة يعتبر ذا نطاق وطني بسبب الاختلافات في الأسعار وتفضيلات العملاء والتنظيم وقنوات التوزيع على المستوى الوطني، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن تحديد الأسواق المرجعية بالنسبة لعملية التركيز هذه يمكن أن يبقى مفتوحاً لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كانت التعريفات المعتمدة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي (Term sheet) مبرم بين الأطراف بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، ينص على تولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Marbar Logistics SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره :

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Marbar Logistics SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 186 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Marbar Logistics SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0203 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمزة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **المقتني المباشر** : «Building Logistics Services SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح ببوسكورة بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 250.301، وتنشط في مجال تخزين البضائع خاصة المنتجات عالية الاستهلاك ومواد النظافة والصحة والتجميل، وتتوفر على مخازن بكل من بوسكورة والمحمدية وطنجة ؛

- **المقتني غير المباشر** : «H&S Invest Holding SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 203 شارع الزرقطوني بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 140531، وهي شركة قابضة موجهة للاستثمار وليس لها نشاط تجاري ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Marbar Logistics SARL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 5 شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء (المغرب)، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء، تحت رقم 116981. وتنشط خاصة في مجال الشحن والنقل الطرقي للبضائع.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز سيتيح لشركة «Building Logistics Services SA» تطوير أنشطتها عبر الولوج إلى ميدان الشحن والنقل بهدف تعزيز باقة الخدمات التي تقدمها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية بعملية التركيز هذه تخص سوق شحن البضائع؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المرجعية هي ذات بعد وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق للمجلس أسفر عن كون عملية التركيز الاقتصادي، المزمع القيام بها، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لشحن البضائع، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

- **على المستوى الأفقي** : إن طرفي العملية ينشطان في سوقين مختلفتين، التخزين بالنسبة للجهة المقتنية والشحن فيما يخص الجهة المستهدفة، وبالتالي لن يكون هناك أي تراكم لحصص السوق بالنسبة لطرفي العملية ؛

- **على المستوى العمودي** : وبالرغم من وجود تقاطع بين أنشطة طرفي العملية بالنظر لتواجدهما في قطاعين متكاملين في سلسلة نقل البضائع، إلا أن حصصهما التراكمية في السوقين اللتين تنشطان فيهما تبقى ضعيفة ولن يكون لها أي أثر على المنافسة ؛

- **على المستوى التكتلي** : وجود عدد مهم من الفاعلين في قطاع شحن البضائع وكذا إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة فإن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في أي جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 186 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Marbar Logistics SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 187 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0204 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبداللاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس، المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي (Term sheet) مبرم بين الأطراف بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1445 (فاتح نوفمبر 2023)، ينص على تولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به السالف الذكر ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/242 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز سيتيج لشركة «Building Logistics Services SA»، تطوير أنشطتها عبر اللوج إلى ميدان الشحن والنقل بهدف تعزيز باقية الخدمات التي تقدمها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية بعملية التركيز هذه تخص سوق شحن البضائع؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المرجعية هي ذات بعد وطني، مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المذكورة، فإنه يمكن ترك هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق للمجلس أسفر عن كون عملية التركيز الاقتصادي، المزمع القيام بها، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لشحن البضائع، وذلك بالنظر للمعطيات التالية :

- على المستوى الأفقي : إن طرفي العملية ينشطان في سوقين مختلفتين، التخزين بالنسبة للجهة المقتنية والشحن فيما يخص الجهة المستهدفة، وبالتالي لن يكون هناك أي تراكم لحصص السوق بالنسبة لطرفي العملية ؛
- على المستوى العمودي : وبالرغم من وجود تقاطع بين أنشطة طرفي العملية بالنظر لتواجدهما في قطاعين متكاملين في سلسلة نقل البضائع، إلا أن حصصهما التراكمية في السوقين اللتين تنشطان فيهما تبقى ضعيفة ولن يكون لها أي أثر على المنافسة ؛
- على المستوى التكتلي : وجود عدد مهم من الفاعلين في قطاع شحن البضائع وكذا إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد ؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- المقتني المباشر : «Building Logistics Services SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة القانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء، المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 250301، حيث تنشط في مجال تخزين البضائع خاصة المنتجات عالية الاستهلاك ومواد النظافة والصحة والتجميل، وتتوفر على مخازن بكل من بوسكورة والمحمدية وطنجة ؛

- المقتنية غير المباشر : «H&S INVEST HOLDING SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة القانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 203 شارع الزرقطوني بالدار البيضاء، المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 140531 وهي شركة قابضة موجهة للاستثمار وليس لها نشاط تجاري ؛

- الجهة المستهدفة : «Advisor Logistics SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 15، زنقة شامبيني، الدار البيضاء، المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 388281، حيث تنشط خاصة في مجال الشحن والنقل الطرقي للبضائع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 190/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) والمتعلق بتولي شركة «Afrik Assur SAS» المراقبة الحصرية لشركة «OLEA Holding France SAS» والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 207/2023 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة فإن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكثلي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ/187 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Building Logistics Services SA» المراقبة الحصرية لشركة «Advisor Logistics SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 243/ق/2023 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Afrik Assur SAS» المراقبة الحصرية لشركة «OLEA Holding France SAS» والشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الشركة المقتنية المباشرة : شركة «Afrik Assur SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وهي تنشط كشركة قابضة (Holding) تابعة لشركة «SIACI SAINT HONORE SAS» ؛

- الشركة المقتنية غير المباشرة : شركة «Siaci Saint Honore SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس. وهي شركة تابعة لمجموعة «Diot Siaci» التي تنشط في مجال توزيع منتجات التأمين وتقديم خدمات الاستشارة المتعلقة بالتأمين. وتنشط هذه الشركة في المغرب عبر شركتي «ASK Gras Savoye Maroc» و «OLEA Holding Maroc» والفروع التابعة لهما ؛

- الشركة المستهدفة : شركة «OLEA Holding France SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس وهي تنشط كشركة قابضة تابعة لمجموعة «Diot Siaci» التي تنشط في مجال توزيع منتجات التأمين وتقديم خدمات الاستشارة المتعلقة بالتأمين. وتنشط هذه الشركة في المغرب عبر فرعها الشركة القابضة «OLEA Holding Maroc» وشركة «OLEA Maroc» المتخصصة في توزيع منتجات التأمين.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تنفيذ الجهة المقتنية والتي تعتبر مساهما في مجموعة OLEA للوعد بالبيع المنصوص عليه في الاتفاق المبرم بين المساهمين في رأسمال الشركة المستهدفة السالف الذكر مما سيخول لها ضم رقم معاملات مجموعة «OLEA» للحسابات المجمعة (Comptes consolidés) لمجموعة «Diot Siaci» ابتداء من سنة 2023 ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع منتجات التأمين دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع وعد بالبيع منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين المساهمين في رأسمال الشركة المستهدفة بتاريخ 27 يناير 2017 وكذا موضوع مراسلات إشعار لتبليغ المساهمين المعنيين بتنفيذ الوعد بالبيع السالف الذكر بتاريخ 25 نوفمبر 2023 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Afrik Assur SAS» المراقبة الحصرية لشركة «OLEA Holding France SAS» والشركات التابعة لها والشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من قبل المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2024 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Neptun Smulders Offshore Renewables BV» مناصفة من طرف شركتي «Smulders Group NV» و «Meyer Neptun Sàrl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 189/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Neptun Smulders Offshore Renewables BV» مناصفة من طرف شركتي «Smulders Group NV» و «Meyer Neptun Sàrl» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 206/2023 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادم مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يعتبر ذا بعد وطني ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة ستسمح بتوطيد مراقبة شركة «Afrik Assur SAS» على شركة «OLEA Holding France SAS» والشركات التابعة لها، دون أن ينتج عنها، بعد الإنجاز الفعلي للعملية، أي تغيير في الحصة السوقية للشركة المقتنية على مستوى السوق المرجعية المحددة سابقا. وهو ما لن يترتب عنه أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية، لا سيما وأن السوق الوطنية لتوزيع منتجات التأمين تعرف تنافسية كبيرة وتواجد عدد كبير من الفاعلين داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 190/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي بتولي شركة «Afrik Assur SAS» المراقبة الحصرية لشركة «OLEA Holding France SAS» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيما عبو، والسادة عادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإضاءات :

أحمد رحو.

شيما عبو. عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد. عبد العزيز الطالبي.

وحيث إنه بعد الاطلاع على الاتفاق القاضي بإحداث المنشأة المشتركة «Neptun Smulders Offshore Renewables BV» والموقع بين الأطراف بتاريخ 6 يوليو 2023، تبين أن هذه الأخيرة ستخضع للمراقبة المشتركة لشركاتها الأم عبر امتلاك كل منهما نسبة 50 في المائة من أسهم رأس مال المنشأة المشتركة وحقوق تصويتها، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛ ثانيا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الاستقلالية اللازمة للولوج إلى السوق؛ ثالثا، أن تزاوّل المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة «Neptun Smulders Offshore Renewables BV» تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل مستدام مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فالعملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المؤسسة الأولى : شركة «Smulders Group NV»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، مسجلة بالسجل التجاري لمدينة Arendonk تحت عدد 0533.835.144، الكائن مقرها الاجتماعي بمدينة Arendonk ببلجيكا، تنشط دوليا في مشاريع البناء باستعمال الصلب، كما أنها لا تتوفر على أي فرع أو نشاط بالمغرب. وهي تابعة لشركة Eiffage S.A، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة Versailles تحت عدد 709 802 094، تنشط على المستوى الدولي في قطاع البناء عبر عدد من الشركات الفرعية، كما تتوفر على فرعين في المغرب هما شركة Clemessy Maroc SAS التي تنشط في قطاع الهندسة الكهربائية وشركة Sun'R Maroc SARL المتخصصة في قطاع إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1445 (4 ديسمبر 2023) ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 6 يوليو 2023 يحدد بنود وشروط إحداث المنشأة المشتركة «Neptun Smulders Offshore Renewables BV» مناصفة من طرف شركتي «Smulders Group NV» و «Meyer Neptun Sàrl» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية : أولا، عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛ ثانيا، أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛ ثالثا، أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن شركتي «Smulders Group NV» و «Meyer Neptun Sàrl» هما كياناتا اقتصاديان مستقلان عن بعضهما البعض، فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد عالمي، إلا أنه نظرا لنوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية وغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي أو آثار تكتلية بين أطراف العملية على مستوى الأسواق سائلة الذكر وطنيا؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية أبان عن أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 189/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة Neptune Smulders Offshore «Neptun Smulders Offshore» Renewables BV مناصفة من طرف شركتي «Smulders Group» و «NV» و «Meyer Neptun Sàrl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024)، بحضور السيد عبد العزيز الطالبي رئيسا للجلسة، والسيد منير مهدي والعيد محسوسي، أعضاء.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسوسي.

- الجهة المؤسسة الثانية: شركة «Meyer Neptun Sàrl»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون اللوكسمبورغ، مسجلة بالسجل التجاري لمدينة اللوكسمبورغ تحت عدد B193159، الكائن مقرها الاجتماعي باللوكسمبورغ، وهي شركة متخصصة في بناء وحدات غرف المحركات العائمة والسفن السياحية النهرية، كما أنها تنشط في بناء السفن المتخصصة مثل العبارات وناقلات الغاز. ولا تتوفر على أي فرع أو نشاط بالمغرب؛

- المنشأة المشتركة: شركة «Neptun Smulders Offshore Renewables BV»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة سيكون مقرها بمدينة Ritthem بهولندا، وسيتركز نشاطها على بناء محطات نقل الكهرباء بالتيار المستمر عالي الجهد (Sous-stations de transmission d'électricité en courant continu à haute tension) المنتجة من طرف حقول الطاقة الريحية في البحر (Parcs éoliens offshore).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تحقيق تكامل أنشطة طرفي العملية لتطوير عروض تنافسية في مجال إنشاء محطات نقل الكهرباء بالتيار المستمر عالي الجهد المنتجة من طرف حقول الطاقة الريحية في البحر.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالاتي:

- سوق بناء الجزء السفلي من محطات نقل الكهرباء (Fondation Jacket) المنتجة من طرف حقول الطاقة الريحية في البحر؛

- سوق بناء الجزء العلوي من محطات نقل الكهرباء (Topside) المنتجة من طرف حقول الطاقة الريحية في البحر.